المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هاد له، واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أن محمداً عبده ورسوله .

إن المنهاج العملي لحياة الرسول محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، لهو المثل الذي يحتذى، والأنموذج الذي يجب على كل مسلم ومسلمة أن يتأسى به في كل زمان وكل مكان، سواء أكان أباً أم أماً، معلماً أم مربياً، داعياً أم قائداً، مفكراً أم حاكماً، أم مخططاً تربوياً أم نفسياً وغيرها لأن الإسلام يستمد أصوله من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، لذا فإن الإسلام ينبغي ألا يكون مجرد مبادئ أو أفكاراً تسكن أو تخيم في العقول أو النفوس فحسب، بل يجب أن يكون واقعاً عملياً في حياة اتباعه يمارسونه فيما بينهم في حياتهم .

إن المفكرين السابقين والمعاصرين، قد أثروا التراث الإسلامي والمكتبة الإسلامية بالدراسات والأفكار التي استنبطوها واستخلصوها من الكتاب والسنة، حتى شملت كل الجوانب الإنسانية المختلفة: الإيمانية، الحربية، والاقتصادية، والتربوية، والنفسية، والسياسية، والاجتماعية، بل حتى أصحاب الأعذار (الضعفاء) أو ذوي الحاجات الخاصة .

ولقد برهن السابقون من المسلمين بالأدلة القاطعة، على أن هذه الأصول والمبادئ ثابتة مهما تغيرت البيئات و الأحوال والأمصار أو الأوضاع أو الألسن، وأن الذي ينمو ويتغير أو يزداد أو يتطور، إنما هو الأسلوب أو الطريقة أو الوسيلة في سلوك ممارسة أمور الحياة، وليست الأصول الشرعية .

لذلك تجدر الإشارة إلى ما يلي :

إن حق أهل الأعذار (ذوي الحـــاجات الخاصة) يعد أصلاً من أصول التعامل في المنهج الإسلامي، المتمثل في مصادره من القرآن الكريم والسنة المطهرة، حيث إن القرآن الكريم أكّد على ذلك في أكثر من موطن منه، ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: (فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ)[1]، فالسفيه (الذي لا يحسن التصرف)، والضعيف (أي كبير لا عقل له)، والذي لا يستطيع أن يمل يعنى (الأخرس أو ثقيل اللسان)[2]، والذي يصنف في الوقت الحاضر على أنه أصم أبكم أو يعاني من اضطراب الكلام، والذي يصنف أيضاً تحت الإعاقات اللغـــوية.

ومن أقوال النبي الرحيم ﷺ في الضعفاء (ذوي الحاجات الخاصة)، قال: «إن منكم منفِّرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»[3]. وفي موضع آخر قال ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير ...» الحديث[4]

ومن حيث أصبحت قضايا الإعاقة ورعاية ذوي الحاجات الخاصة من المعاقين، إلى جانب ما تمثله من مبدأ حضاري إنساني يؤكد على ضرورة مراعاة حقوق المعاقين وضرورة إتاحة الفرصة المتكافئة أمامهم للاضطلاع بواجبات المشاركة الكاملة في أنشطة الحياة المختلفة وفق استعداداتهم وقدراتهم، إضافة إلى

(١) البقرة:٢٨٢.

(٢) ابن العربي، ١٣٨٧هـ/٣٨٥.

(٣) البخاري، ١٤١٠هـ/١٨٠.

(٤) البخاري، ١٤١٠هـ/١٨٠.

المواطنة الفاعلة، فإن قضية المعاقين تحتاج إلى تضافر كل الجهود الخيرة من أجل أن ينال الرأي العام سواء على مستوى الأسرة أو المؤسسات ذات الاهتمام لتحقيق ما يؤازر قضايا هذه الفئة من أبناء الوطن.

لذلك يهتم الباحث بإبراز الأدوار الأساسية للرعاية الاجتماعية والتأهيلية للمعاقين وتكاليفهم وواجباتهم الشرعية وفق منهج التربية الإسلامية، وحيث كان لها سبق في التنظيمات الشرعية التي تقدم لهذه الفئة من أبناء الأمة الإسلامية، والذين يعدون من المستضعفين ومن أمَسّ الحاجة لأوجه الرعاية المختلفة.

موضوع الدراسة :

تركز موضوع الدراسة في ثلاثة محاور رئيسية هي:

١- تحديد معالم منهج التربية الإسلامية في تناول قضية المعاقين من ذوي الحاجات الخاصة.

٢- إيضاح أوجه التكاليف (المتعلقة بالاعتقاد والعبادات والسلوك) المفروضة على القادرين من ذوي الإعاقات .

٣- بيان بعض أوجه الرعاية التي تنبغي على الأسوياء والشرائح المجتمعية المختلفة تقديمها للمعاقين في ظل المحورين الأولين.

أهداف الدراسة :

تحدد أهداف الدراسة في التالـــي :

١- توضيح المنهج الإسلامي في النظر للمعاقين كفئة لها موقعها ضمن المجتمع المسلم .

٢- تبيان أهم التكاليف الواجب إلزام القادرين من المعاقين بها في

الجوانب العقدية والتعبدية والسلوكية .

٣- إيضاح بعض أوجه الرعاية الواجب معرفتها للقائمين على أمور ذوي العجز في المنهج الإسلامي، فبعض التوصيات والمقترحات نحو ذلك .

أهمية الدراسة :

يكتسب البحث الحالي أهمية من وجوه عدة :

أ- أهمية موضوعه الذي يتناوله (المعاقين) والذي تميل صدارة على المستويات الاجتماعية والحكومية المحلية وعلى المستوى العالمي في الفترة الراهنة .

ب- ندرة من كتبوا او تناولوا المنظور الإسلامي لموضوع الإعاقة والتكاليف الشرعية الخاصة بهم وسبل رعايتهم من خلاله .

ج-التزايد الملحوظ في أعداد إصابات الإعاقات المختلفة في العالم عموماً وفي منطقة الخليج العربي على وجه التخصيص كما يتضح من الإحصاءات التالية :

يبين دليل رعاية وتأهيل المعاقين بالدول العربية الخليجية الذي بلغ عدد المعاقين الذين تشرف عليهم مراكز رعاية وتأهيل المعاقين في دول الخليج في مجموعة ٣٥٠٢٥معاقاً يتبعون القطاع الحكومي، وهذا الرقم موزع كما يلي: دولة الإمارات العربية المتحدة (١١٢) إناث (٢١٠) ذكور، ودولة البحرين (١٢٧٣) إناث (٢٢٠٥) ذكور، المملكة العربية السعودية (١٢٤١١) إناث (١٢٤٣٢) ذكور، وسلطنة عمان (١١٦٣) إناث (١٨٧١) ذكور، دولة قطر (١٦٤) إناث (٢٤٣) ذكور وأما دولة الكويت مجموع الجنسين (٢٩٤١). (مكتب المتابعة، ١٤١١هـ)

منهج الدراسة :

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي القائم على عرض وتفسير بعض النصوص الواردة في الكتاب والسنة النبوية، ومساهمات أقوال العلماء لإبراز التكاليف والواجبات الشرعية المعينة على المعاقين من ذوي الحاجات الخاصة، وسبل رعايتهم بما يحفظ عليهم دينهم وحقوقهم وحسن سلوكهم .

تعريف المصطلحات :

١– التكاليف :

مصدرها: كلف، والكلفة: ما تكلّفتّ من أمر في نائبة أو حق. ويقال كلفت بهذا الأمر أي أوليت به. وكَلِفَ الأمر وكلفة يتجشمه على مشقة وعسرة.[١]

٢– الحقوق :

الحَقُ مصدر حقق وهو نقيض الباطل، وجمعه حُقوقٌ، وفي حديث التلبية: لبيك حَقّــاً حقّــاً أي غير باطل.[٢]

٣– الشريعة :

الشريعة والشِّرعة: والشرعة هنا بمعنى الدين والمنهاج الطريق[٣]. ما سن الله من الدين وأمر به كالصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر أعمال البر، يقول تعالى: (ثم جعلناك على شريعة من الأمر)، وقوله تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً).

(١) ابن منظور، ٣٠٧/٩.

(٢) ابن منظور، ٤٩/١٠.

(٣) ابن منظور، ٨٧١/١٠.

٤- الإعاقـــة :

عاقه عن كذا: حبسه عنه وصرفه (وعوائق الدهر) الشواغل من الأحداث[١]. وعاقه عن الشيء يعوق عوقاً: حرفه وحبسه.[٢]

٥- ذوي الحاجات الخاصة:

تعرف الإعاقة على أن الشخص من ذوي الحاجات الخاصة، هو الذي يختلف عن الأشخاص العاديين اختلافاً ملحوظاً وبشكل مستمر أو يتكرر حدوثه، ومن ثم يؤثر ذلك على قدرته على أداء أنشطته الأساسية.[٣]

٦- التربية الإسلامية :

تُعرف التربية الإسلامية بأنها: مجموعة القيم التي يرتبط بعضها ببعض في إطار فكري واحد يستند إلى المبادئ والقيم التي أتى بها الإسلام، والتي ترسم عدداً من الإجراءات والطرائق العملية التي يؤدي تنفيذها إلى أن يسلك سالكها سلوكاً يتفق وعقيدة الإسلام.[٤]

٧- الواجب:

مصدرها: وجب ووجب الشيء وجوباً أي لزم. وأوجبه هو، وأوجبه الله، واستوجبه أي استحقه.[٥]

---

(١) الرازي، ٤٦٢.

(٢) ابن منظور، ٢٧٩/١٠.

(٣) الخطيب، ٢١/١٩٩٤.

(٤) سعيد إسماعيل، ١٩٧٣م، ١٦٩.

(٥) ابن منظور، ٧٩٣/١.

٨- الدلالة الفقهية للإعاقة:

أهل الضرر: هم أهل الأعذار، إذ أضرت بهم حتى منعتهم الجهاد. [١]

قال ابن كثير في معنى قوله تعالى:(لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِن المؤمِنِينَ غَيْر أُولِي الضَّرَرِ وَالمجاهِدُونَ) [٢]، صار ذلك مخرجاً لذوي الأعذار المبيحه لترك الجهاد من العمى والعرج والمرضى.[٣]

الزَمِـــن: بفتح الزاي المعجمة، وكسر الميم، المبتلى بعاهة قديمة[٤]. أو هو الذي أصابته آفة أضعفت حركته وإن كان شاباً.[٥]

والواقع إن مصطلحات: معاق.. معوق.. معاقين، تمثل المصطلحات التي شاع استعمالها خلال السنوات العشر الأخيرة، وخاصة منذ احتفال العالم بالعام الدولي للمعوقين عام ١٩٨١م. إلاّ أن النظرة إلى المعوقين على أساس ما يعانون من إعاقات، وما قد يترتب على ذلك من نبذ وعزل Segregation من المجتمع، وحرمانهم من حقوقهم الإنسانية، فقد تحول هذا الاتجاه، وبدأت الدول تبحث عن بديل لمصطلح الإعاقة، إذ أن هذا المصطلح يسيء إلى كل من ذوي الإعاقة أو العاهة، وتمتد الإساءة بين متداول المصطلح من العاملين والمتعاونين من المعاقين .

ومن حيث تقتضي الاتجاهات التربوية الحديثة استبدال وتغير المصطلحات

---

(١) محمد رواس، ١٤٠٨هـ/٢٣٣.

(٢) النساء:٩٥.

(٣) ابن العربي، ١٣٩٧هـ، ٣٤٨/٥.

(٤) ابن كثير، ٥٤١/١.

(٥) سعدي، ١٤٠٨هـ/١٦٠.

والمسميات المستخدمة في التشخيص والتصنيف. فقد برز حديثاً مسمى (ذوي الحاجات التعليمية الخاصة) بدلاً من مصطلح (معاقين) إذ إن هذا المصطلح يعبر عن الوصم بالإعاقة، وما لها من آثار نفسية سلبية على الفرد طوال حياته، إضافة إلى ما يتبع ذلك من استمرار ممارسات عزل هذه الفئة عن المشاركة الاجتماعية. (١)

الدراسات السابقة :

١- دراسة اجتماعية عن العلاقة بين خدمات التأهيل المهني واستعادة القدرة على الإنتاج لمبتوري الأطراف. زينب أبو العلا، رسالة ماجستير، كلية الخدمة الاجتماعية – جامعة حلوان ١٩٧٤م.

أهداف الدراسة:

تناولت الدراسة في موضوع التأهيل المهني التعرف على واقع الصورة التي يعيشها مبتورو الأطراف قبل وبعد عملية التأهيل واستعادة الصلاحية للعمل بالنسبة للعميل، وبالتالي استعادة القدرة على الإنتاج وزيادته. كما هدفت إلى بحث العلاقة بين خدمات التأهيل واستعادة مبتوري الأطراف القدرة على الإنتاج والوقوف على أثر البتر في حياة الفرد عامة والمشاكل التي تترتب على ذلك؛ والتعرف على حاجاته الاجتماعية واهتماماته، ومدى التوافق في علاقته مع أسرته وأصدقائه وخبراته.

منهج الدراسة :

استخدم منهج دراسة الحالة. وكانت أدوات الدراسة هي: المقابلة والملاحظة،

(١) القريوتي، ١٤١٨هـ/٤٠.

واستمارة البحث وسجلات العميل بالمؤسسة والسجلات الرسمية .

عينة الدراســـة :

طبقت أدوات البحث على مجموعتين كل منها ٥٠ حالة على أساس أن المجموعة الأولى لم يتم تأهيلها مهنياً، والثانية تم تأهيلها مهنياً بمؤسسة يوم المستشفيات لتأهيل المعوقين بالقاهرة في المدة من أول يونيو ١٩٧١م إلى نهاية ديسمبر ١٩٧١م .

نتائج الدراسة :

١– فاعلية عملية التأهيل في استعادة القدرة الوظيفية للعملاء وذلك عن طريق استخدام الأجهزة التعويضية التي توفرها لهم .

٢– إن خدمـــات التـــأهيل لها تأثير على تغيير سلوك المصاب بالبتر واتجاهاته.

٣– اتضح أن الجهاز التعويضي استطاع أن يحل محل الطرف المبتور بنفس الدرجة (أي الأداة المصنوعة للأطراف التي فقدها المعاق، قامت بنفس الطرف المبتور) .

٤– من أهم خدمات التأهيل توفير التدريب المهني للعملاء لإتقان مهنة تتفق مع قدراتهم .

٢– فاعلية خدمات تأهيل المعوقين. إدارة التأهيل الاجتماعي للمعوقين، وزارة الشؤون الاجتماعية، جمهورية مصر العربية، ١٩٦٩م .

أهداف الدراسة :

هو التعرف على مصادر القوة والضعف في برامج تأهيل تدريب ورعاية

المعوقين حتى يمكن تطويرها، وكذلك الوقوف على مدى كفاية تمويل هذه البرامج التأهيلية لتحقيق الأهداف المرجوة .

عينة الدراســـة :

اختيرت العينة بواقع ٣٥% من حالات المعوقين الذين تم تأهيلهم ومنحوا شهادات التأهيل خلال سنوات ١٩٦٦،٦٥،٦٤ وقد بلغ عددهم ٨٢٥٧ .

وقد طُبقت الدراسة في كل مكاتب التأهيل المهني بمحافظات الجمهورية باستثناء مدن القناة. أما المجال الزماني فهو شهر مايو ١٩٦٨م .

نتائج البحث :

١– إن نسبة المستفيدين من أبناء المدن من خدمات التأهيل أكبر من أبناء الريف .

٢– أكثر الفئات حصولاً على خدمات التأهيل هم المكفوفون ثم المبتورون ثم حالات الشلل بأنواعه المختلفة .

٣– غالبية الحالات التي تستفيد من خدمات التأهيل دون الخامسة والعشرين .

٤– أكثر مسببات العجز هي الأمراض، ثم الحوادث، ثم إصابات العمل، ثم العجز الخَلْقي، وأخيراً إصابات الحروب .

٣– برامج خدمة الجماعة والتوافق الاجتماعي للكفيف.
إبراهيم بيومي مرعي، رسالة ماجستير، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان ١٩٧٤م .

هدف الدراسة :

حاول الباحث في دراسته أن يصل إلى أهمية برامج خدمة الجماعة في

إيجاد التكيف والتوافق الاجتماعي اللازم بالنسبة لجماعة المكفوفين وأهمية هذه البرامج ودورها الكبير في إيجاد هذا التوافق .

ويرى الباحث أن مساعدة المكفوفين في التغلب على مشكلة توافقهم الاجتماعي يسهم في حل مشكلة المكفوفين نفسها، وتسهم الخدمة الاجتماعية بصفة عامة وخدمة الجماعة بصفة خاصة في إيجاد التوافق. ومن خلال إطلاع الباحث على الدراسات والبحوث السابقة وما أكدته العلوم النفسية الاجتماعية ثبت لدى الباحث فكرة القيام بدراسة أهمية برامج خدمة الجماعة بالنسبة للتوافق الاجتماعي للكفيف وصاغ دراسته على افتراض مؤداه أن ممارسة الكفيف لبرامج خدمة الجماعة تساعد على توافقه الاجتماعي. وضماناً للحيدة العلمية فقد صاغ افتراضه في صورة أخرى مؤداها أن ممارسة الكفيف لبرامج خدمة الجماعة لا تساعد على توافقه الاجتماعي وهو ما يعبر عنه بالفرض الصفري .

منهج الدراســـة :

اُستخدم المنهج التجريبي .

عينة الدراســـة :

اختيرت عينة من تلاميذ السنة الثانية الثانوية من مدرسة المركز النموذجي للمكفوفين بالزيتون وكلهم يقيمون إقامة داخلية بالمؤسسة وعددهم عشرون كفيفاً واستغرقت تجربة تدريب المجموعة التجريبية ومتابعة أفراد العينة زهاء خمسة عشر شهراً منذ يناير ١٩٧٣م.

نتائج الدراســـة :

١- أصبحت رغبة الأعضاء في الاشتراك في أوجه النشاط والبرامج

بصورة جماعية قوية .

٢- أصبح كل فرد يعرف دوره ويتحمل مسؤولياته الجماعية وبلغ تنظيم الجماعة درجة عالية من النضج.

٣- ازدياد الشعور بالأمن والولاء الشديد للجماعة .

٤- أبعاد المشاركة الكاملة والمساواة (شهادة ذاتية). منيرة هندي، ندوة الإعاقة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج العربي (مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية) ١٩٩٧م .

أهداف الدراسة :

هدفت الدراسة إلى التعريف بحقوق ذوي العجز. ومما تناولته الحقوق التالية: الحياة والمحافظة عليها، الكشف المبكر والاستشارة الطبية، التعليم والتدريب المهني، العمل والاكتفاء الاقتصادي في التنقل والسفر والترفيه، الزواج وإنجاب الأطفال وبناء أسرة، المشاركة في سياسة الدولة الاجتماعية .

تحدثت الباحثة عن كل من الفقرات السابقة مؤكدةً أهمية معرفة المسؤولين والأسوياء لهذه الحقوق كي يساعدوا العاجز على العيش السوي وأداء مشاركات منتجة في مجتمعه .

وتميزت الدراسة بعمق الوصف لحالات العجز ولحقوق ذوي العجز من منطلق إعلان هيئة الأمم المتحدة لعام ١٩٨١م، بعنوان: (المشاركة الكاملة والمساواة) .

٥- حقوق المعاقين في التربية الإسلامية، علي إبراهيم الزهراني، ١٤١٩هـ .

أهداف الدراسة :

هدفت الدراسة إلى إيضاح بعض حقوق المعوقين في التربية الإسلامية وبيان جهود المعوقين من سلف هذه الأمة كأنموذج للاقتداء والتأسي وبيان تجربة المملكة العربية السعودية في رعاية المعوقين لجميع المؤسسات الحكومية أو الأهلية مع ذكر بعض الوسائل التربوية المناسبة في رعاية المعوقين .

أهمية الدراسة :

يرى علي الزهراني أن أهمية بحثه تنبثق من عناية المنهج الإسلامي بحقوق المعوقين. وعظيم أجر العناية بهم، ورعايتهم. ومع ذلك فلا يزال هناك قصور في الوعي الاجتماعي تجاه هذه الفئة، كما تكمن الأهمية في مجموع المعوقين في البلدان العربية حيث بلغت (١٣) مليوناً حسب إحصائية المؤتمر الأول للجمعية السعودية الخيرية لرعاية الأطفال المعاقين التي عقدت في الرياض ١٤١٣هـ .

منهج الدراســـة: (لم يحدد الكاتب منهج الدراسة)

قام الكاتب بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وسبعة فصول خاتمة .

نتائج الدراســـة :

ومن أهم النتائج التي توصل إليها علي الزهرانـــي :

١– أن رعاية المعوق والعناية به ذات أثر كبير في ضمان وسلامة الأفراد والمجتمعات .

٢– أن للأسرة دوراً كبيراً في حماية الطفل من مظاهر الإعاقة إذا راعت التعليمات الشرعية والطبية .

٣– أن للمملكة العربية السعودية تجربة عظيمة في رعاية المعوقين على المستويين الرسمي والشعبي .

٦- نهج القرآن الكريم في رعاية ضعفاء المجتمع. عماد زهير حافظ، ١٤١٣هـ .

أهداف الدراســـة :

إسهام هذه الدراسة في جانب التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، بيان منهج القرآن الكريم في رعاية ضعفاء المجتمع .

منهج الدراســـة: (لم يحدد الكاتب منهج الدراسة)

قام الكاتب بتقسيم دراسته إلى بابين وخاتمة، وقد حوى الباب الأول ثلاثة فصول والباب الثاني ستة فصول وخاتمة .

نتائج الدراســـة :

خلص الكاتب إلى بعض النتائج في دراسته وهي كما يلي :

١- إن الرعاية القرآنية للضعفاء قد بلغت أعلى درجات الرعاية .

٢- وضع القرآن الكريم الموازين لحماية الضعفاء من أفراد المجتمع الإسلامي .

٣- إن رعاية القرآن الكريم للضعفاء كان له دور كبير وهام في ضمان الحياة الطيبة دينياً وعلمياً واقتصادياً وصحياً لـــهم .

تميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات الملخصة أعلاه أمور تتعلق بتدريب وتأهيل المعاقين والجوانب النفسية والاجتماعية المترتبة عليه. وكذلك تعرضت إحدى الدراسات لحقوق المعاق ولكن من منظور يغلب عليه الطابع العام الذي نادت به هيئة الأمم المتحدة. والدراسة الحالية تميزت بإظهار النظرة الإسلامية للمعاق مع التركيز على التكاليف الإسلامية الواجب عليه عندما يكون من المكلفين شرعياً

وكذلك جوانب رعاية أهل الإعاقات من ذوي الاحتياجات الخاصة .

وعلى حد علم الباحث وفي حدود استقصاءاته المتعددة فلا يبدو أن كتابات عربية أو إسلامية ركزت على هذه الجوانب في حياة المعاقين وأصول النظرة الشرعية لهم وسبل رعايتهم. ويتضح هذا من الأجزاء التي تلي من الدراسة، وقد قسمت إلى ثلاثة فقرات اختصت كل واحدة منها بمحور من المحاور التي ارتكز عليها موضوع البحث .

أولاً: منهج التربية الإسلامية في تنشئة ورعاية المعاقين

ثانياً: التكاليف والواجبات الشرعية المفروضة على المكلفين من المعاقين

ثالثاً: الحقوق الشرعية لرعاية ذوي الحاجات الخاصة من المعوقين

❋ ❋ ❋

أولاً: منهج التربية الإسلامية في تنشئة ورعاية المعاقين

من الاهتمامات المعاصرة، إتاحة فرص الرعاية والتنمية التربوية والصحية والاجتماعية لذوي الحاجات الخاصة من المعاقين، وهو اهتمام لا يقتصر على جهود المؤسسات التربوية أو دور الرعاية الاجتماعية، بل اهتمام على مستوى الدول وتعاون بين الدول بعضها البعض، بل لا نغالي أنه أصبح اهتماماً عالمياً يتآزر فيه دول العالم، من أجل تحقيق أكبر قدر من الرعاية الدائمة لقطاع عريض من أبناء المجتمع المختلفة .

أ – التضامن الإسلامي وكفالة الرعاية لأبناء الأمة الإسلامية:

من حيث كان دين الإسلام قائماً على العدل والمساواة بين أبنائنا، سواء كانوا من الأسوياء أو المرضى أو العجزة أو المعاقين، فإنه من الأهمية إبراز كيف يتم التكافل الاجتماعي والرعاية التي توجه لأبناء المجتمع الإسلامي دون التفرقة بين فرد وآخر أو جماعة على أخرى. وكذلك يعرض الباحث في هذا الجانب، ما يأتي :

– أسس الرعاية الاجتماعية في الإسلام .

– أسس رعاية ذوي الحاجات الخاصة من المعاقين في الإسلام .

- أسس الرعاية الاجتماعية في الإسلام :

تمثل الأسس والأركان العامة التي يُقيم الإسلام عليها الرعاية الاجتماعية لفئات المجتمع الإسلامي المختلفة من الضعفاء وغيرهم، تمثل المنهج الشامل لنظام العدالة السماوية والحياة والإنسان، فلا حساب للفرد وحده في

ذاته فقط، معاقاً أم يتيماً، أو حسابه في جماعة فقط، كالمستضعفين اجتماعياً أو اقتصادياً، أو حساب الجماعة وحدها في أمة، أو حتى حساب الأمة وحدها في جيل، فقضايا هذه الفئات جميعها لا تفهم حق الفهم إذا أخذت كجزيئات متفرقة. (١)

لهذا فإن أسس الرعاية الاجتماعية في الإسلام تتحقق من خلال توافر خدماتها الآتية:

١– حرية الإنسان وتحرره العاطفي:

من الناحية النفسية لا تتحقق عدالة اجتماعية أو اهتمام بالرعاية الاجتماعية لفرد أو جماعة، مع ضمان استمرارها ما لم يساند ذلك شعور عاطفي ونفسي من قبل الفرد والجماعة باستحقاق الفرد لها، وبحاجة الجماعة لتنفيذ ذلك.

ولن يستحقها الفرد – معاقاً أو سواه – بالتشريع قبل أن يستشعرها بالنفس من جانب والعاطفة من جانب آخر. وهو الحق الطبيعي لكرامة الإنسان كإنسان وكمواطن وكفرد في أمة، يستشعر أن الحاكمية لله. وأن لا أحد غير الله يملك له ضراً ولا نفعاً: (إن الله له ملك السماوات والأرض يحيي ويميت وما لكم من دون الله ولي ولا نصير) (٢) .

٢– العدل والمساواة بين أفراد المجتمع:

بعد أن يستشعر ضمير الأمة وضمير الفرد كل هذا التحرر المطلق من الضغط، والخوف من جوع ومرض وموت ومركز، ويجد بعد ذلك أن كفايته

(١) الصقور، ١٤١١هـ، ١٦٥ – ٢٠٧.

(٢) التوبة:١١٦.

من ضروريات الحياة مكفولة من الدولة والمجتمع بحكم شرعي، وتنزيل سماوي وليس بمبادرة فردية عفوية وتفضل وشفقة من أحد ومع قيمة وأهمية كل هذا، فإن الإسلام لم يكتف بهذه المفاهيم والقضايا العاطفة فقرر مبدأ المساواة باللفظ تصريحاً وبالتنزيل نصاً، ليكون الأمر واضحاً لا لبس فيه بل يعد أمراً ملزماً ومقرراً مشرعاً ومستمراً لا اجتهاد فيه أيضاً .

فلا إشراف أصحاب طبيعة متميزة، ولا نسل متميز، ولا عامة ولا خاصة، بل جنس بشري واحد في المنشأ والمصير، في المحيا والممات، في الدنيا والآخرة أمام الشرع الإلهي وأمام الخالق الأعظم، الكل من آدم، وآدم من تراب .

ويعاتب الله نبيه ﷺ في (ابن أم مكتوم) مع الوليد بن المغيرة سيد قومه ويقول تعالى: (عَبَسَ وتَوَلّى * أَن جَاءَهُ الأَعمَى * وَمَا يدريكَ لَعَلّه يَزَكّى * أو يَذَكّر فَتَنْفعهُ الذّكرَى * أَمّا مَن اسْتَغنَى * فَأَنتَ لَه تَصَدّى * ومَا عَلَيكَ أَلاّ يَزكّى * وأمّا مَنْ جَاءكَ يَسعَى * وهُوَ يَخْشى * فَأَنْتَ عَنهُ تَلَهّى * كَلاّ إنها تَذكرَة * فَمَن شَاء ذَكَره)[1] .

٣ – الإحســـان:

الأصل بالإسلام، الإنصاف بالأرحام والضعفاء، ولكن الإسلام ينظر إلى حال من لا يقوى على المبادرة للتعامل بالمثل. فيضمن لهم المساواة مع غيرهم عن طريق أن يُحسن لهم بتلطف، فجاءت نصوص الشريعة تؤكد هذا الأمر. وتطالب الحاكم والمحكوم مراعاة الإحسان مع غير القادرين على التعامل بالمثل من معاقين ومستضعفين وذلك من خلال :

– العمل بحدود الاستطاعة – لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها .

(١) عبس:١ – ١٢.

– إعفاء مطلق من المسؤولية – رفع القلم عن ثلاث: المجنون حتى يفيق والنائم حتى يصحى والطفل حتى يكبر .

– إعفاء جزئي من المسؤولية – تخفيف منها وإيجاد الرخصة ورفع الحرج قوله تعالى: (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) [١] .

– ضمان أهلية الاستحقاق ووجوبها دون نقص بسبب عدم اكتمال الواجب. عن أبي هريرة عن النبيﷺ قال: «من نفس عن مؤمن كُربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر عن معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه». [٢]

وكل فرد مكلف بأن يُحسن عمله الخاص حيث يجازى على ذلك، بل إن إحسان العمل عبادة الله لأن ثمرة العمل الخاص ملك للجماعة وليس للفرد فقط، يقول تعالى: (وَقُل اعمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكم وَرَسُولُه والمؤمنون)[٣]. ويشمل الإسلام بالإحسان والرحمة كل ما من شأنه استمرارية الحياة للأحياء جميعهم (دخلت إمرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من حشاش الأرض). [٤]

٤ – التكافل الاجتماعي:

يرى الإسلام أن الحياة لا تستقيم إلاّ بالتكافل القائم بين الفرد والجماعة

(١) النور:٦١.

(٢) مسلم، ١٩٧٢م، ٤/٢٠٧٤.

(3) التوبة:١٠٥.

(٤) البخاري، ١٤١٠هـ، ٤/١٥٧.

والذي يصدر عن التبعة الفردية والتبعة الجماعية، المسؤولية الفردية وإلى جانب المسؤولية الجماعية التي تشمل الفرد والجماعة، فيكون أحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون القادر وذو السلطان كفيلاً يمد المجتمع بالخير .

ومبدأ التكافل يقوم على صور وأشكال مختلفة يقررها الإسلام، تتمثل في الآتي :

– فهنـــاك تكافل بين الفـــرد وذاته مؤداه أن ينهاها ويجنبها الهلاك وكل ما يُضيرها من شهوات، وحوادث وموبقات وأمـــراض، وهنا يأتي مفهوم الإجراءات الوقائية والاحتراز. (ونفس وما سوّاها * فألهمها فجورها وتقواها * قد أفلح من زكّاها * وقد خاب من دسّاها)[1] (ولا تلقوا بأيديكـــم إلى التهلكة)[2]. وتعد ذلك من الحقوق الشرعية للفرد تجاه ذاته، وإلزامها بما فيه النفع له واجتناب الأضرار .

– وهناك تكافل الفرد وأسرته القريبة، وقيمة هذا التكافل كبيرة خاصة عندما تكون مؤسسة الأسرة، هي لبنة المجتمع ودورها رئيسي في استقرار الحياة الاجتماعية، والتنشئة المتوافقة القائمة على الآداب والتربية والرعاية، فالطفولة التي تنمو في جو الأسرة بين الأبوين والتوافق الأسري، أساس لتكوين الشخصية التي تتم في محيط الأسرة والتي تعد خير من أية مؤسسة أخرى .

– ومن حيث يؤكد الإسلام وجود تكافل بين الفرد والجماعة وبين الجماعة والفرد، فإنه يلزم الجماعة المسؤولية وحماية الفقراء والمعوزين بأن تنفق عليهم من الأموال بما فيه الكفاية، فإذا لم تكف أموال الزكاة والغنائم يطلب

(١) الشمس:٧ – ١٠.

(٢) البقرة:١٩٥.

الإسلام من الحكام أن يفرضوا على القادرين بقدر ما يسد عوز المحتاجين، (كلا بل لا تكرمون اليتيم * ولا تحاضون على طعام المسكين)[١]، ويقول الرسول ﷺ: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له»[٢].

- الإسلام وأسس رعاية ذوي الحاجات الخاصة من المعاقين :

تعتبر رعاية ذوي الحاجات الخاصة من المعاقين في الإسلام، أساس من أسس الرعاية الاجتماعية فهي محور رئيسي في هذه الرعاية، وفيما يلي أهم أسس رعاية ذوي الحاجات الخاصـــة من المعاقين في الإسلام :

من حيث سبق التعريف بذوي الحاجات الخاصة من المعاقين، فإن المجتمع الإسلامي، يؤكد أن الظروف الاجتماعية ونظرة المجتمع للإعاقة هي عمل أساسي في درجة الشعور بوجودها، وأن تصور المجتمع الوظيفي للإعاقة وفق نظامه الاجتماعي هو بالدرجة الأولى يُعطى كثيراً من أبعاد هذا المفهوم [٣]، لأنه لو تصورنا مجتمعاً من المكفوفين، أو مجتمعاً كل أفراده أو غالبيتهم نسبة ذكائهم متدنية ٤٠% مثلاً، هل يكون هناك ما يسمى بإعاقة حسية هي كف البصر في المجتمع الأول، وإعاقة عقلية هي التخلف العقلي في المجتمع الثاني، وعليه فإن نظرة المجتمع للإعاقة ضمن إطار المجتمع العام، النظام الاجتماعي أمر أساسي عند الاهتمام بذوي الحاجات الخاصة من المعاقين، ولهذا فالإسلام يحرص على تكوين رأي عام فاضل في المجتمع الإسلامي سواء للأسوياء أو العجزة أو

(١) الفجر:١٧ – ١٨.

(٢) مسلم، ١٩٧٢م، ٣/١٣٥٤.

(٣) الصقور، ١٤١١هـ، ٢٠٠/٢٠٢.

المرضى أو المعاقين.

ومن حيث النظرة والتطبيق العملي، فهناك من ينادي باتباع منهجية في رعاية المعاق هي اندماجه الكامل في المناخ الاجتماعي مهنياً واجتماعياً، يُقابلها منهجية العزل (وليس الدمج) وفي أي شكل من أشكاله، وأية درجة من درجاته لأنه في اعتقاد أصحابه، أسلوب فيه يجتمع المعاقون في جماعات ضمن مؤسسات ومدارس وملاجئ من أجل التدريب والتأهيل بعيداً عن هيمنة المبصرين ومجتمع القادرين، وهنا يستمد المعاق قوة من الموقف الاجتماعي مع فاقدي البصر ومن ثم تنخفض جداً آلامه ووطأة العاهة عليه. ولكلا الرأيين أنصاره يقدمون الحجج دفاعاً عن رأيهم .

ووفقاً لما سبق تعريفه لذوي الحاجات الخاصة من المعاقين، فإن الإسلام في موقفه من الإعاقة لا يرى أن فقدان عضو هو بالضرورة فقدان للوظيفة الاجتماعية بالكامل، (فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور)[1]، وفي عالمنا المعاصر، في حالة فقدان أو عطب عضو أو جزء ما في الجسد، يقوم بوظيفته جزء آخر، مثل: إذا تعطلت الكلية في الجسد، ضاعفت الكلية الأخرى عملها كبديل عن المعطوبة، فالإسلام رغم أنه يطالب المؤمن بأن يكون قوياً، فالقوي خير من الضعيف إلاّ أنه ينظر إلى الإنسان المعاق وغير المعاق ليس من خلال فقدان عضو أو قدرة بل نظرة شمولية متكاملة وقائية متسقة، تضع في الاعتبار الأول، تأدية المرء لوظائفه ومسؤولياته، ضمن التصور الإسلامي الكلي لعلاقة الفرد بالألوهية والكون والحياة والإنسان .

ومن هنا فالإسلام يقيس الإعاقة بأبعادها الذاتية والاجتماعية معاً، وقد

(١) الحج:٤٦.

تقصر النظرة المعاصرة عن تكامل هذه الأبعاد .

فكل فرد في المجتمع مطالب بواجبات تكليف، وله حقوق حسب موقعه في التصور الإسلامي، فالأعرج والمريض مطالب بمسؤوليات ووظائف تتفق وطبيعته في الصورة الكلية، وتختلف عن سواها. تماماً كما هو الحال في مطالبة المرأة بمسؤوليات ووظائف تختلف عن غيرها، يقول الله تعالى: (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) [١]، ورب قائل يقول بأن الله استثنى هاتين الفئتين من بعض المسؤوليات بسبب وجود عاهة وإعاقة لديهما، ولكن أليس الأمر إن شرع الله يطلب من فئات خلقه مستويات مختلفة من المسؤولية والأداء، حسب طبيعة هذه الفئة، وموقعها في الصورة الكلية للوجود، لا أكثر ولا أقل. تماماً كما يقرر أن تكون حصة الأنثى في الميراث نصف حصة الذكر، وأن تكون شهادة امرأتين مساوية لشهادة رجل واحد، وقسمة الرجل المحارب من الرقيق ضعف قسمة المرأة، والطفل، تمشياً مع قوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها)[٢]، وليس لأن المرأة والطفل معاقان والرجل المحارب يخلو من الإعاقة.

بل ان الدين الاسلامي لاينظر إلى الإعاقة وقضاياها من منظور الطبقية، والاقتدار، والتمكن والأفضلية، فإن الله لا ينظر إلى صورنا وأشكالنا. ولكن ينظر إلى قلوبنا وأعمالنا .

أما عن نظرة الإسلام إلى المعاق فإنها تقوم على الأسس التالية:

١– حفظ كرامة المعاق، فهو من خلق الله أرادها الله على هذه الصورة فيطالب المسلمين بأن لا يسخروا من بعضهم بعضاً، مصداقاً لقوله: (لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ

(١) النور:٦١.

(٢) البقرة:٢٨٦.

مِّن قَوم عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنهُم) [1] .

٢- حقه الكامل في المساواة والعدل، بالموازنة بين حقوقه وواجباته وفق شرع الله.

٣- العمل بحدود طاقاته واستعداداته سواء أكان فاقداً لعضو أو كان سليماً.

٤- على الأمة واجب رعايته والاهتمام به انطلاقاً من أن السلطان ولي من لا ولي له .

٥- أن قيمة الإنسان في ما يتقنه، إن أكرمكم عند الله أتقاكم.

٦- يطالب الإسلام بالأخذ بالأسباب والتوكل ثم الصبر دون الندم على إهمال وتفريط ويكون له في ذلك أجر واحتساب .

وفيما يلي تتناول الدراسة موضوع التكاليف والواجبات الشرعية لذوي الحاجات الخاصة من المعوقين .

❋ ❋ ❋

(١) الحجرات:١١.

ثانياً: التكاليف والواجبات الشرعية المفروضة على المكلفين من المعاقين

من حق الفرد على ذاته التزامه بالتكاليف والواجبات الشرعية التي فيها طاعة لله وللرسول ﷺ، سواء كان الفرد سليماً سوياً أو عاجزاً أو مريضاً أو يعاني من إعاقة. قد لا يصح– على عموم الأمر أن يُبرر المعاق لنفسه عدم قيامه بما هو مكلف به تجاه خالقه وبارئه، بل وأيضاً تجاه أولي الأمر، بما يجعله يتمكن من أن يكون نافعاً وإيجابياً في حياته .

ويعرض الباحث في هذا الجزء من الدراسة التكاليف والواجبات الشرعية المفروضة على المكلفين من المعاقين طاعة لله ولرسوله ﷺ وتتمثل فيما يأتي :

١– التكاليف العقدية :

يعتبر الإيمان أي العقيدة الصحيحة – من أعظم الحقوق التي يجب على كل مسلم أن يسعى جاداً لمعرفتها، وتصحيح اعتقاده لأن ذلك هو حق الله على العباد، قال تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)، يقول ابن كثير: أي ليقروا بعبادتي طوعاً أو كرهاً[١]، وقبل تحديد أصول الإيمان (العقيدة) لا بد من تعريفها: ((العقيدة مجموعة من قضايا الحق البدهية المسلّمة بالعقل والسمع والفطرة، يعقد عليها الإنسان بقلبه، ويثني عليها صدره جازماً بصحتها ناطقاً بوجودها وثبوتها، لا يرى خلافها أنه يصح أو يكون أبداً)). [٢]

(١) ابن كثير، ٤/٢٣٩.

(٢) الجزائري، ١٣٩١هـ/٢١.

وذلك كاعتقاد الإنسان بوجود خالقه وعلمه به، وقدرته عليه ولقائه به بعد موته ونهاية حياته، ومجازاته إياه على كسبه الاختياري وعلمه غير الاضطراري. وكاعتقاده بوجوب طاعته فيما بلغه من أوامره ونواهيه عن طريق كتبه ورسله طاعة تزكو بها نفسه، وتتهذّب بها مشاعره، وتكمل بها أخلاقه، وتنتظم بها علاقته بين الخلق والحياة .

وكاعتقاده بغنى ربه تعالى عنه، وافتقاره هو إليه، وفي كل شأنه حتى في أنفاسه التي يرددها، فبالله تعالى حياته، وعليه وحده توكله واعتماده، إذ هو محط رجائه إذا طمع، ومأمن خوفه إذا خاف، بحبه يحب وببغضه يبغض، هو مولاه الذي لا مولى له غيره ومعبوده الذي لا معبود له سواه، لا يرى ربوبية غيره، ولا يفتقد ألوهية سواه.[1]

والواجب العقدي لا يتحقق إلاّ بالعبودية المطلقة لله عز وجل ولقد أرشد الرسول ﷺ أمته إلى هذا الحق كما روى ذلك معاذ بن جبل حيث قال: «كنت رديف النبي ﷺ على حمار يقال له عُفَيْرٌ فقال لي يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله؟ قال الله ورسوله أعلم، قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله عز وجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً»[2].

كما جاء عنه أيضاً أنه قال لمعاذ ﷺ، حيث طلب الوصية منه ﷺ، قال له: «اخلص دينك يكفك العمل القليل»[3].

---

(١) الجزائري، ١٣٩١هـ/٢١.

(٢) مسلم، ١٩٧٢م، ١/٥٨.

(٣) الحاكم، ٤/٣٠٦.

كما أكد المنهج الإسلامي الواجبات العقدية،حيث جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: (قُل إنّ صَلاتي ونُسُكي)[١]، وقوله: (فَادْعُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ) [٢]، وقوله تبارك وتعالى: (هُوَ الحَيُّ لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَلَمِين)[٣] .

والذي يؤكد ما سبق حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر. ولا يعرفه منّا أحد. حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ الإسلام أن تشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. قال صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه.

قال فأخبرني عن الإيمان، قال أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال صدقت.

قال فأخبرني عن الإحسان، قال أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.. الحديث» [٤].

ومما يؤكد الباحث فيما تقدم في الحديث الإيمان بقدر الله وقضائه النافذ، وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. وأن ما أصاب العبد فالله به عليم.

---

(١) الأنعام:١٦٢.

(٢) غافر: ١٤.

(٣) غافر: ٦٥.

(٤) مسلم، ١٩٧٣م، ١/٣٧.

يقول تعالى: ﴿قُل لَن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا هُوَ مَوْلاَنَا وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾(١).

ويقول جل من قائل: (مَا يَفْتَحِ اللهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلاَ مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)(٢).

فالواجب العقدي أمر هام يلزم كل فرد، وذوي الحاجات الخاصة أو العجز لا يسقط عنهم هذا التكليف. قد يلجأ في كثير من الأحيان لطلب الشفاء والمعافاة بالوسائل غير المشروعة؛ كالذهاب للسحرة والمشعوذين وأهل الزيغ و الضلال، وارتكاب المحرمات.

وقد يحدث أن يلجأ بعض المصابين بأنواع من العجز أو الإعاقات (أو القائمون على أمورهم) إلى طلب الشفاء أو التداوي من خلال طرق ووسائل غير مشروعة تنافي الإيمان أو كماله. فقد يتسرع بعضهم للاستشفاء على أيدي أهل البدع والزيغ أو المشعوذين أو السحرة. فيقع أمثال هؤلاء في الشرك وهم في غفلة. كما قد يحدث أن يصاب المعاق بشيء من التذمر والجزع الذي يتعارض مع واجب الرضى بقضاء الله وقدره

من أجل هذه الأمور وكثير مما يشابهها، فإن وضوح الواجب العقدي في عين المعاق أمر ضروري وتوضيح أصول الإيمان له أمر لازم على القائمين على شأنه أو المهتمين بقضايا الإعاقة والمعوقين .

وتأكيداً لذلك نَبَّهَ النبي ﷺ على خطورة طلب الشفاء والمعافاة من الأمراض والإعاقات بالوسائل الشركية فقال ﷺ: «من أتى عرّافاً أو كاهناً

(١) التوبة:٥١.

(٢) فاطر:٢.

فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» [١]. وفي رواية أخرى: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاةٌ أربعين ليلةً». [٢]

وأما في مجال الصبر على الإبتلاء، فقد ورد عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه لما أصيبت عينه بسهم في معركة نهاوند، صبر وقال: ((احتسبتها عند الله الذي زين بها وجهي، ونوّر لي ما شاء، ثم سلبنيها في سبيله)). [٣]

وحديث المرأة السواء التي كانت تصرع فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: اني اصرع. وإني أتكشف. فادع الله لي. قال «إن شئت صبرت ولك الجنة. وان شئت دعوت الله أن يعافيك». قالت: اصبر. قالت: فإني أتكشف. فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها. [٤]

فالإيمان من الناحية العقدية والنفسية وقاية ناجحة لجميع المرضى والعجزة والمعاقين والإيمان أيضاً علاج لكل أمراض القلوب، ومن آمن صلح قلبه. وبصلاح قلبه يصلح الله تعالى له دنياه وآخرته؛ فتتحقق له الطمأنينة النفسية حتى وإن كان معاقاً.

قال تعالى: (ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه والله بكل شيء عليم) [٥] .

---

(١) الطبراني، ١٠/٩٣.

(٢) مسلم ١٩٧٢م، ٤/١٧٥.

(٣) حمجوم، ١٤١٠هـ، ٥٢.

(٤) مسلم، ١٩٧٢م، ٤/١٩٩٤.

(٥) التغابن:١١.

٢- التكاليف التعبدية في تحمل المسؤولية و أداء الواجبات الشرعية والعبادات:

قد يُلاحظ أنَّ بعض المرضى المعاقين من ذوي الحاجات الخاصة يستهينون بأمر العبادات الشرعية الواجبة. ومن أمثلة ذلك الصلاة عندما يقعده المرض. وعذره في ذلك أنه غير طاهر، أو أن سريره غير متجه للقبلة... الخ، ومثل هذه الأمور وغيرها قد تدخل الشك إلى نفس المريض وتتزعزع العقيدة لديه. يجب توجيه المريض أو العاجز أو المعاق لواجبه تجاه خالقه في جميع الأحوال، وقد نص الفقهاء على بعض الأحكام الفقهية للمعوقين ومنها :

أ – أن الميسور لا يُسقط بالمعسور:

امتثالاً لقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [(١)].

وقد ذكر إمام الحرمين أبو المعالي الجويني أن هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تكاد تُنسى ما أقيمت أصول الشريعة.[(٢)]

ب – لا تكليف إلاّ بمستطاع :

من رحمة الله تبارك وتعالى أنه لا يكلف عبده إلاّ بما يقدر عليه. يقول الله تبارك وتعالى: (لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها)[(٣)].

يقول ابن كثير: «أي لا يكلف أحداً فوق طاقته وهذا من لطفه تعالى بخلقه» [(٤)]. لذا فإن ما يجب على السليم من الواجبات قد لا يجب على المريض.

(١) مسلم، ١٩٧٢م، ٢/٩٧٥.

(٢) السيوطي، ١٤٠٧هـ، ٢٩٣.

(٣) البقرة:٢٨٦.

(٤) ابن كثير، ١/٣٤٣.

و قد يجب على المبصر ما لايجب على الأعمى. وهكذا كل من فقد جارحة من جوارحه أو قوة من قواه، فإنه تسقط عنه الواجبات الشرعية بحسب ما فقد من قدراته وامكاناته واستطاعته .

ج – العقل مناط التكليف:

أن العقل وهو القدرة على الفهم والإدراك هو مناط التكليف بالإيمان والإسلام وسائر العبادات. فمن فقد العقل فأصبح مجنوناً لا تمييز له فإن التكليف يسقط عنه.

ولا يسقط التكليف إلاّ بفقد العقل كله ويبقى من التكليف بمقدار ما بقي من العقل والإدراك. (١)

د – لا يسقط التكليف كله بفقد جزء من مناطه:

معنى هذا أن المكلف عليه أن يقوم بما يستطيع. فقال من لا يستطيع القيام للصلاة بسبب الشلل النصفي فإنه يجب عليه أن يصلي جالساً ما دام يستطيع الجلوس كما جاء عنه ﷺ: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» .

أولاً – الصلاة :

يؤكد الباحث على أمر الصلاة باعتبارها أهم العبادات بعد التوحيد فهي عماد الدين وركنه المتين، ولا يمنع من أدائها عذر ما دام الإنسان ذا عقل أو إحساس (وعي) قال تعالى: (يَاأَيُّها الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الخَاسِرُونَ)(٢). فذكر الله عز وجل هنا الصلوات

(١) عبدالخالق، ١٤٢١هـ، ١٢.

(٢) المنافقون: ٩.

الخمس، والخاسرون هم المغبونون حظوظهم من كرامة الله ورحمته تبارك وتعالى.[1]

والصلاة المفروضة لا تسقط بحال إلاّ إذا سقط مناط التكليف وهو العقل، أما النائم أو المغمى عليه يصلي إذا قام من نومه أو غيبوبته ولكن المجنون يسقط عنه فرض الصلاة.

من أجل ذلك وجب على المصابين بأية إعاقة غير فقد العقل وجوباً أن يصلي. ولكن هناك جملة من التراخيص يمكن الأخذ بها أو ببعضها حسب ما تفرضه عليه حالته وحسب قدرته. وعليه أن يتقي الله (هو أو من يقوم على شأنه) في ذلك .

فالمعاق يمكن (إن لزم) الجمع في الصلوات. وله أن يغسل في الوضوء ما أمكنه من الأعضاء، أو أن يتيمم .

وعلى الشخص القائم على أمر المعوق أن يساعده في وضوئه، واستكمال طهارة بدنه من النجاسة أو نحوه. وما لا يستطيعه فلا يجب عليه .

والطهارة التي هي شرط العبارة، يأتي ما استطاع من أعضائه، وإذا لم يستطع الوضوء فيتيمم .

ويجب على من يقوم على المعاق أن يساعده في وضوئه، كما يجب على المعاق أو القائمين عليه إزالة النجاسة عنه، وما لا يستطيعه لا يجب عليه .

والخلاصة أن جميع أو بعض شروط الصلاة من الطهارة، وستر العورة ودخول الوقت واستقبال القبلة قد يسقط عند عدم القدرة عليها.[2]

---

(١) الطبري/١٤٠٥هـ، ١١٧/١٤.

(٢) آل الشيخ، ٣٨/١ – ٥٩.

والعمدة في ذلك في قوله تعالى:(فاتقوا الله ما استطعتم)[١]. وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم».[٢]

كما أكد النبي ﷺ على أهمية الصلاة ولم يستثن منها أحداً حتى لو كان من ذوي الحاجات الخاصة. فعن أبي هريرة ﷺ قال: «أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخّص له فيصلّي في بيته فرخَّص له فلمّا ولّى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب»[٣]. فهذا من واحد من أهل الأعذار لأنه أعمى، وليس له قائد يقوده إلى المسجد والطريق ليس آمناً من الهوام والسباع، إلا أن النبي ﷺ لم يجد له رخصة مع كونه يسمع نداء الحق. فكيف بمن هم ليسوا من أهل الأعذار، أو أن عذرهم بالإعاقة أخف من العمى .

وتأكيداً للقاعدة التي سبق ذكرها من أن الميسور لا يسقط بالمعسور، فإن العاجز أو المعاق الذي لا يستطيع القيام ببعض العبادة لا يسقط عنه باقيها، فالذي لا يستطيع أن يقوم ليتوضأ، يؤتى إليه بالماء ويوَضِئه غيره، فإن كان عاجزاً عن استخدام الماء جعل الشارع له بديلاً في التيمم بالصعيد الطيب، قال تعالى: (وَإِنْ كُنْتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً...) الآية.[٤]

ومن كان عاجزاً عن القيام، صلّى قاعداً، فعن عمران بن حصين ﷺ

(١) التغابن:١٦.

(٢) مسلم، ١٩٧٢م، ٢/٩٧٥.

(٣) مسلم، ١٩٧٢م، ١/٤٥٢.

(٤) المائدة/٦.

قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي عن الصلاة فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب».[1]

ومن عجز عن الحركة كلياً أو جزئياً، أومأ بحركات الصلاة إيماءً حسب استطاعته .

ومما يجب معرفته، أن من عظم أمر الصلاة أنها لا تسقط عن العبد المسلم صحيحاً كان أو مريضاً، إلا بأمرين، إما انتهاء أجله، أو ذهاب عقله .

والمحافظة على الصلاة في جميع أحوال العبد، فيه استقرار للنفس والقلب والأعصاب جاء عنه ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورٌ ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبيّ بن خلف» [2]. وكما جاء عنه ﷺ: «قم يا بلال فأرحنا بالصلاة»[3] .

ثانياً – الصوم:

المعاق أو المريض الذي لا يستطيع الصوم أبداً، ولا يرجى برؤه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً. وأما المعاق الذي يستطيع الصوم فإنه يجب عليه أن يصوم. ولا يسقط عنه الصوم إذا كانت إعاقته لا تمنعه عن ذلك. [4]

ثالثاً – الحج :

كل معاق يستطيع الركوب والوصول إلى الحج وأداء مناسكه ولو بمساعدة الناس أو الآلة يجب عليه الحج، وأما إذا لم يستطع ذلك وتعذر عليه

(١) البخاري، ١٤١٠هـ، ١/٣٧٦.

(٢) ابن حنبل، ٢/١٦٩.

(٣) ابن حنبل، ٥/٣٧١.

(٤) عبدالخالق، ١٤٢١هـ، ١٦.

فإنه يسقط عنه فرض الحج ويحج عنه وليه[١]. جاء في حديث البخاري أن امرأة من خشعم جاءت فسألت النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله إن فريضة الله على عباده الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه، قال: نعم».[٢]

وهذا الحديث دليل على أنه يسقط فرض الحج على من أدرك الفريضة بعد أن أصيب أو أعيق إعاقة تجعله لا يثبت على راحلة.

من خلال ما تقدم فإن المعاق يستطيع أن يقوم بأشرف الأعمال وأعظمها أجراً وثواباً ومنزلة عند الله تعالى، وهو الإيمان به ومحبته، ومخافته وتقواه، ورجاؤه، ومراقبته والثناء عليه، وحسن الظن به، والرغبة فيما عنده والأمل بلقائه ومحبة ذلك، كما قال ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه».[٣]

فليكن أول ما يتوجه إليه المعاق إذا أصيب في بدنه أن يزداد إيماناً ومحبة وقرباً من الله سحانه وتعالى وذلك بكثرة الطاعات بعد التكاليف ومن ذلك ذكر الله تعالى في معظم أحواله. ومن أدلة حب الله تعالى للذكر قوله ﷺ في الحديث القدسي: «إنا عند ظن عبدي لي وأنا معه حين يذكروني... الحديث»[٤]. ومن الأذكار الجامعة ما جاء عنه ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، حبيبتان إلى الرحمن، ثقيلتان في الميزان، سبحان الله وبحمده، سبحان الله

(١) عبدالخالق، ١٤٢١هـ، ١٦.

(٢) البخاري، ١٤١٠هـ، ١٦٣/٢.

(٣) مسلم، ١٩٧٢م، ٢٠٦٥/٥.

(٤) مسلم، ١٩٧٢م، ٢٠٦١/٥.

العظيم»[1]. ويقول الحق سبحانه وتعالى قبل ذلك: (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً * وسبحوه بكرة وأصيلاً)[2] .

وهو مكلف بالعبادات ما استطاع عليها وتمكن من أدائها بأكملها أو جزء منها أو لعل في مقدمة ذلك الصلاة والصوم والحج. فليشغل المعاق وقته فيما يعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة، يقول تعالى: (ألا بذكر الله تطمئن القلوب)[3] .

وبعد العرض الموجز للتكاليف العقدية والتعبدية، نتناول الفقرة التالية، بعض أهم التكاليف السلوكية التي ينبغي أن يلتزم بها المعوق .

٣ – التكاليف السلوكية: الآداب والمعاملات والأخلاق:

أ – آداب الاستئذان :

قال الله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) [4] .

ويقول النبي ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»[5] .

فالاستئذان مبدأ إسلامي عظيم، حث عليه الإسلام وأمر به، وجعله واجباً على الأمة حفظاً لها وصيانة لأعراضها وعوراتها .

(١) الترمذي، ٥/٥١٢.

(٢) الأحزاب:٤١-٤٢.

(٣) الرعد: ٢٨.

(٤) النور: ٢٧ – ٢٨.

(٥) البخاري، ١٤١٠هـ، ٥/٢٣٠٥.

وقد نبه الله تعالى على أن الاستئذان ليس خاصاً بالأجانب بعضهم على بعض، بل ذكر استئذان الأقارب أيضاً بعضهم على بعض، بما فيهم الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، فقال تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ الْعِشَاءِ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ...) الآية[١] .

فكما أن الاستئذان واجب على الأطفال الذين هم دون سن البلوغ، فكذا هو واجب على المعاق إما أن يقوم به هو أو وَلِيُّـــهُ عنه، فواجبه أن يُعَلَّم الحلال والحرام في الدخول على الناس عامة وعلى النساء خاصة في مجالسهم أو بيوتهم، سواء كان أعمى أو كسيحاً أو أصماً أو أخرساً. إن النقص الذي فيه أصاب جانباً واحداً منه، وهو من بقية الجوانب إنسان كامل يدرك بحواسه الأخرى ما يدركه الأسوياء، لذا فإن الاستئذان واجب عليه إذا كان مكلفاً كما هو واجب على غيره من الأسوياء. فعن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، قالت: فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعدما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه، فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا، فقال رسول الله ﷺ: أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه»[٢].

فكان الهدف من المنع درء الفتنة التي قد يشعلها وساوس الشيطان في القلوب، أو خشية من أن ينكشف من هذا الأعمى شيء ولا يشعر به[٣]. وبهذا

(١) النور: ٥٨.

(٢) أبو داود، ١٣٩٤هـ، ٣٦١/٤.

(٣) المباركفوري، ٦٢/٨.

فينبغي على المعاق أن يتبع أوامر الله ورسوله ﷺ في أدب الاستئذان .

ب – الصدق :

يقول النبي ﷺ: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذّاباً».[1] .

والكذب صفة المنافقين كما أخبر بذلك النبي ﷺ، فقال: «آية المنافق ثلاث، إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان».[2]

ولا يزال الصدق سمة الصالحين، وصفة عباد الله المتقين، وعلى ذوي الحاجات الخاصة من المعوقين أن يتحروا الصدق في القول فإنهم هم يجري عليهم ما يجري على غيرهم من الأسوياء الأصحاء في الصدق في القول، فإذا كان الله عز وجل قد سلب منه نعمة أنعمها على غيره، فلا يكن أعمى ممن طمس الله على قلوبهم فأعمى أبصارهم وبصائرهم. فالصدق كما جاء في قوله ﷺ عام على كل مكلف فالمعاق المكلف يلزم الصدق .

ج – الشكر لمن يقدم له خدمة أو معروفاً :

لقد سخر الله تعالى البشر بعضهم لخدمة بعض، إذ منهم الكبير، ومنهم العاجز، ومنهم ذو الحاجة، فكل هؤلاء يحتاجون إلى من يعولهم ويقدم لهم يد العون والمساعدة، والمساعدة مبدأ إسلامي طيب يمثل التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم.

وقد أمر الشارع ﷺ أن نشكر، فالمعاق يندرج تحت هذا الحديث، فقال

(١) البخاري، ١٤١٠هـ، ٢٢٦١/٥.

(٢) البخاري، ١٤١٠هـ، ٢١/١.

ﷺ: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تعلموا أنكم كافأتموه» [١]، ونبه على أن الذي يجحد هذا فهو جاحد لربه من باب أولى، يقول النبي ﷺ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله».[٢]

ولذا كان على المهتمين بأمور ورعاية ذوي الحاجات الخاصة أن يغرسوا فيهم هذا الخلق الكريم؛ لأن من تجرد من هذه الصفة الكريمة قد لا يجد يوماً من يمد له يد العون، فيقع في ضنك العيش ومتاعب الدنيا، بينما الناس من حوله قادرين على خدمته ومعونته .

د – حُسن الخلق :

عن جابر بن عبد الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً»[٣]، وسئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الجنة ؟ فقال: «تقوى الله وحسن الخلق».[٤]

وذوو الحاجات الخاصة مثل غيرهم من المكلفين مأمورون بحسن الخلق، وأولياء أمورهم مأمورون بأن يعلّموهم أن حسن الخلق طريق إلى الجنة، وأن النبي ﷺ تكفّل لمن حسن خلقه بأعلى مراتب الجنة، وأن من تجرد عن هذه الصفة، فإن النبي ﷺ مبغض له .

هـ – الوفاء بالعهد :

نقض العهود صفة من صفات المنـــافقين، يقول النبي ﷺ: «أربع من كنَّ فيه كان منافقاً ...، إذا حدّث كـــذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن

(١) أبو داود، ٢/٣١٠.

(٢) الترمذي، ٤/٣٣٩.

(٣) الترمذي، ٤/٣٧٠.

(٤) الترمذي، ٤/٣٦٣.

خان»[1]. وعليه فإن ذوي الحاجات الخاصة يجب عليهم الحذر من هذه الخصال الرذيلة، وأن يتحلوا بما تحلّى به الصالحون المؤمنون بالله تعالى من وفاء بالعهود؛ لأن الله تعالى قد أمر عباده بذلك في كتابه فقال: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً)[2]، وقال أيضاً: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُمْ)[3]

و – ترك الغيبة:

يقول تعالى: (ولا يغتب بعضكم بعضاً)[4]. وهذا سلوك تمام يتساوى فيه السوي والمعوق، ألا أنه ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية حيث تُعد الغيبة وإفشاء الأسرار من أخطر الأمراض الاجتماعية التي ابتلي بها الناس في الوقت الحاضر ومنهم بعض من ذوي الحاجات الخاصة حين يتسامرون في مجالسهم، ولله عز وجل نهى عن الغيبة كما جاء في الآية السالفة الذكر، سأل رسول الله ﷺ عن الغيبة قال: «ذكر أخاك بما يكره... الحديث»[5]، لذا يجب على الأولياء والمربين والمهتمين برعاية ذوي الحاجات الخاصة أن يعرّفوهم بأن هذه الأمور لا تجوز وأن الله قد حرّمها أشد تحريم، وأن من تخلّق بها فهو مذموم عند الله ورسوله، فيكون صاحبها ممن طمس الله على بصيرتهم وأعمى أبصارهم. بل عليه في هذا المقام واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصح لمن اغتاب. فهذا ابن سيرين رحمه الله كانت مجالسه حافلة بالعلم والخير والتقى، على الرغم من كونه أصماً، وكان إذا ذكر عنده رجل بسوء بادر فذكره

(١) الترمذي، ٥/١٩.

(٢) الإسراء: ٣٤.

(٣) النحل: ٩١.

(٤) الحجرات:١٢.

(٥) الترمذي، ٤/٣٢٩.

بأحسن ما يعلم من أمره، حتى إنه «سمع رجلاً يسب الحَجَّاج بعد وفاته، فأقبل عليه وقال: مه أيها الرجل! فإنك لو قد وافيت الآخرة كان أصغر ذنب عملته قط أعظم عليك من أعظم ذنب عمله الحجاج وأعلم أن الله تعالى حَكَمٌ عَدْلٌ إن اخذ من الحجاج لمن ظلمه، فسوف يأخذ للحجاج ممن ظلمه، فلا تشغلن نفسك بسب أحد».[١]

ز – طلب الرزق الحلال:

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [٢]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طلب الحلال واجب على كل مسلم»[٣]. كما أخبر عليه الصلاة والسلام أن الرزق الحلال سبب لاستجابة الدعاء، فقد أوصى سعد بن أبي وقاص وقال:«يا سعد، أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة». [٤]

فالإعاقة إن لم تكن مانعة من العمل وجب على صاحبها طلب الرزق الحلال وعدم التسوّل، وتكفف ما عند الناس، والسعي في مناكب الأرض اعتماداً على الصدقات والتبرعات التي تجيء من الآخرين بغير مشقة ولا عناء[٥]. بل عليه أن يسعى في طلب رزقه كل بحسب فإن مجال طلب الرزق واسع.

فهذا عبد الرحمن بن عوف ﷺ، على الرغم من عرج أصابه بعد غزوة

(١) الأصبهاني، ٢/٢٧١.

(٢) البقرة:١٧٢.

(٣) الهيثمي، ١٤١٥هـ، ٨/٢٣٣.

(٤) الهيثمي، ١٤١٥هـ، ٨/٢٣٣.

(٥) محيسن، ١٤١٢هـ، ٢١٢.

أحد وسقوط أسنانه ترك أثراً واضحاً في نطقه وحديثه [1] إلا أن هذه الإعاقات لم تمنعه من طلب الرزق والسعي إلى الكسب الحلال، حتى كان من أغنى أغنياء المسلمين، فساهم في تجهيز السرايا، وتبرع بالكثير من ماله لتجهيز الجيوش الإسلامية التي فتح الله بها بلاد الدنيا، ونشرت الإسلام .

وقد نبه النبيﷺ إلى خطورة التسول من غير حاجة فقال: «من سأل مسألة وهو عنها غني كانت شيئاً في وجهه يوم القيامة».[2]

ح – طلب العلم :

قالﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[3] فالعلم نور والجهل ظلمات بعضها فوق بعض وليس على الضرير أو المقعد أو المصاب بعاقة أياً كانت، أن يقعد عن طلب العلم.

الحياة لشاهدة على أن الإعاقة ليست مانعة من النضج الفكري والعلمي، فإن الكثير ممن فقدوا حواسهم قد برعوا في علوم شتى سواء كانوا من المسلمين أو من غيرهم وهناك نماذج رائدة من المعاقين الذين وصلوا إلى مراتب عالية من العلم، ولم تمنعهم إعاقاتهم من التفوق العلمي فالإمام الترمذي صاحب السنن، ليمثل صورة مشرقة للكفاح العملي ونموذجاً حياً وقدوة صالحة لكل من فقد حاسة من حواسه، فقد كان رحمه الله في آخر حياته ضريراً، إلا أن الله رزقه من القدرات والسمات والأخلاق والفضائل ما جعله من أفذاذ العلماء وأئمة علم الحديث، كما كان قوي الحافظة يضرب به المثل في الحفظ والضبط لأحاديث

(١) حمجوم، ١٤١٠، ١٩.

(٢) ابن حنبل، ٥/٢٨١.

(٣) ابن ماجه، ١/٨١.

الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد حدث أن أحد الشيوخ ألقى عليه أربعين حديثاً من غرائب حديثه امتحاناً له، قال الترمذي: فقرأت عليه من أوله إلى آخره كما قرأ، ما أخطأت في حرف، فقال لي: ما رأيت مثلك».[١]

ومثال آخر من المعاصرين وهو الأستاذ مصطفى صادق الرافعي، الذي أصيب بمرض شديد أفقده سمعه وهو لم يتجاوز الثلاثين من عمره، فلم يعد يصله من أحاديث العالم من حوله شيء، فاستعاض عن تعليم المعلمين بتعليم نفسه، فاستفاد من مكتبة والده التي كانت تزخر بشتى كتب الفقه والعربية، فأكب على الدرس والمطالعة حتى أصبح من أكثر الناس اطلاعاً في علوم الأدب والدين ومن أقدرهم على استخدام العربية [٢] وكذلك سماحة مفتي المملكة العربية السعودية السابق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز كُف بصره وهو في سن مبكر ورغم كف البصر إلاّ أنه كان عالماً فذاً ووصل بعلمه إلى مكانة عالية بين أئمة المسلمين المعاصرين .

ط – الزواج:

يُعَدُّ الزواج من فطرة الله التي فطر الناس عليها، وهو من سنن المرسلين، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا) (الأعراف: ١٨٩). وقال أيضاً: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)(الروم: ٢١)، وقال ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح».[٣]

---

(١) حمجوم، ١٤١٠هـ، ٣٩.

(٢) حمجوم، ١٤١٠هـ، ١٧٩.

(٣) مسلم، ١٩٧٢م، ٤/١٩٩٩.

و ذوو الحاجات الخاصة ويستثنى منهم شديدو الإعاقة، يمكنهم أن يتزوجوا وينجبوا ويعيشوا حياة طبيعية ملؤها الحب والسعادة كغيرهم من الأسوياء.

غير أن الإعاقة لا تعتبر عائقاً عن الزواج إلاّ إذا كانت في الجهاز التناسلي ((بحيث لا يحصل الانتشار أو نحوه، وهو المعروف بالعنين، والإعاقة في اليدين أو القدمين أو اللسان، أو العقل فإنها عيب إن كانت تعوق عن العمل)).[1]

هذا وبعد عرض التكاليف الشرعية لذوي الحاجات الخاصة، يود الباحث أن يعرض فيما يلي، الحقوق الشرعية لرعاية ذوي الحاجات الخاصة .

❋ ❋ ❋

(١) آل الشيخ، ١٤١٩هـ، ١/٢٨.

ثالثاً: الحقوق الشرعية

لرعاية ذوي الحاجات الخاصة من المعوقين

بعد توضيح منهج التربية الإسلامية في رعاية المعوقين من ذوي الحاجات الخاصة، وبعد بيان أهم التكاليف الشرعية الواجبة على القادرين منهم، يتناول الجزء الحالي من البحث حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة التي ينبغي أن يلتزم بها تجاههم القائمون على شؤونهم وذلك وفق الأمور العامة التي رسمت لمنهج التربية الإسلامية في رعايتهم والاعتناء بهم. ويتركز الحديث في هذا الجزء على جوانب الرعاية النفسية والمالية الصحية .

أولاً: الرعاية النفسية :

الوصم بالإعاقة يؤدي إلى كسر النفس، ويُعد ذلك من أكثر الأمور التي لها أثر سلبي على الحالة النفسية للمريض أو ذوي الحاجات الخاصة. ودليل ذلك ما قام به الباحثون نحو بعض من ذوي الحاجات الخاصة والمرضى إذا سئلوا أيهما أشد ألماً أهو المرض أم بُعد الناس عنكم، فكانت الإجابة: بُعد الناس عنهم، وخصوصاً الأقارب أو الملازم من الأصدقاء حين كان الواحد منهم سليماً صحيحاً. فالمريض يشعر بالاغتراب الاجتماعي الذي يؤدي إلى تدهور حالته النفسية. فينبغي على المحيطين بذوي الإعاقات الاقتراب منهم لتخفيف وطأة حاجاتهم النفسية عليهم .

إن بعضاً من ذوي الحاجات الخاصة ينطوي على نفسه بسبب بعض السلوكيات الخاطئة من بعض الناس مثل السخرية بهم أو احتقارهم. ولا سيما إذا كان عاجزاً عن الدفاع عن نفسه، ومما يؤيد ذلك ما ورد في سورة الضحى

من دليل عملي لمعاملة الضعفاء في شخص رسول الله ﷺ، حين كان يتيماً وضالاً، وعائلاً، فقيَّض الله تبارك وتعالى له من يؤويه ثم هداه وعلمه. فالقاعدة الاجتماعية في التكافل بين أفراد الأمة الإسلامية نموذجها في نبيها ﷺ .

وأيضاً قد يأنف بعض الناس من ملازمة معاقاً من ذوي الحاجات الخاصة أو مجالسته أو صحبته، لما به من ضعف وعجز وحاجة. ولكن القرآن الكريم على وجه العموم أمر بالرفق والتواضع. قال الله جلّ تعالى: (وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ)[1]. وجاء في معنى هذه الآية أن ((خفض الجناح تمثيل للرفق والتواضع بحال الطائر إذا أراد أن يحط للوقوع، خفض جناحه يريد الدنو، وكذلك يصنع إذا لاعب إنثاه، فهو راكن إلى المسالمة والرفق، أو الذي يتهيأ لحضن فراخه، فهو مثل في التواضع واللين في المعاملة، وضد ذلك رفع الجناح تمثيل للجفاء والشدة))[2]

وفي السنة التي تطابق أحكام القرآن الكريم، نجد أن النبي ﷺ وهو الرحيم بأمته يقول لهم: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبّك – ﷺ – بين أصابعه»[3]. وقوله ﷺ: «من يحرم الرفق يُحرم الخير»[4]. والأحاديث في هذا المجال كثيرة .

فإن كان هذا لازماً في حق المؤمنين الأصحاء القادرين المعافين، فإنه بشأن الضعيف العاجز ألزم وأحق، إذ هو أحوج للرفق والمعونة وتقديم الخدمات إليه

(١) الحجر: ٨٨.

(٢) ابن عاشور، ١٩٨٤م، ١٤/٨٣.

(٣) مسلم، ١٩٧٢م، ٤/١٩٩٩.

(٤) مسلم، ١٩٧٢م، ٤/٢٠٠٣.

مراعاة لنفسيته المرهفة، وشعوره بالنقص والعجز. أو أحياناً لعدم القدرة على النطق أو الإفصاح عما في داخله، للتعبير عن احتياجاته المادية والمعنوية .

وينبغي على المسلم إذا رأى أخاه المسلم مبتلى بمرض أو إعاقة ونحوهما أن يدعو له بالعافية وعاجل الشفاء، كما جاء في الحديث «من رأى مبتلى يقول: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً» [(١)]، ثم ينبغي له أن يحمد الله على العافية من ذلك البلاء. وقد حثّ العلماء على مراعاة الناحية النفسية عند المعوق، فإذا رأى الإنسان أخاه المبتلى، فيشكر الله على العافية والسلامة ولكن سراً، بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه المبتلى لئلا يتألم قلبه.[(٢)]

وينبغي أن يتحلى المرء بالآداب الشرعية في معاملة العاجز والمعاق، فلا يعيره ولا يسخر منه ولا يُحقره ولا يوصمه بالإعاقة التي يعاني منها، قال تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيراً مِنْهُم وَلاَ نِساءٌ مِنْ نِساءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُم وَلا تَنابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظالمون) [(٣)]

إن الضعيف المعاق يحتاج إلى التحلي بالصبر وتحمل الألم، إذ إن في هذا ما يخفف عنه الابتلاء، بل يخفف عنه الألم العضوي أو الاجتماعي أو النفسي ونحو ذلك، والصبر وتحمل المكاره له ثواب، وثوابه الجنة. فعلى القائمين على المعاقين أو من يعودهم أو يزورهم أن يذكرهم بما أعده الله لهم إذا صبروا واحتسبوا قال

(١) الترمذي، ٥/٤٩٤.

(٢) النووي، ١٣٩٩هـ، ٢٨٨.

(٣) الحجرات: ١١.

تعالى: (... وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) (١)

وقوله عزّ من قائل: (قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ) (٢). الحسنة كما قال الطبري: العافية والصحة (وإنما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب) .

قال الطبري في شرح هذه الآية الكريمة: ((إنما يعطي الله أهل الصبر على ما لقوا فيه في الدنيا أجرهم في الآخرة بغير حساب، أي ثوابهم بغير حساب)) (٣).

وقال النبي ﷺ فيما يرويه أبوهريرة ﷺ: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا همّ ولا حَزَن ولا أذى ولا غمٍّ حتى الشوكة يشاكها، إلا كفّر الله بها من خطاياه» (٤)

وعيادة المعاق وزيارة ذوي الحاجات الخاصة ندب إليها نبي الرحمة ﷺ، فزيارته وعيادته لها أثر كبير في علاجه النفسي، قبل العضوي؛ لأن فيها رفع لمعنوياته، وإدخال السرور إلى نفسه، ورفع الهموم والغموم عنه، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «فكوا العاني – يعني الأسير –، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض». (٥)

---

(١) البقرة: ١٥٥ – ١٥٧.

(٢) الزمر: ١٠.

(٣) الطبري، ١٤٠٥هـ، ٢٠٣/١٢.

(٤) البخاري، ١٤١٠هـ، ٢١٣٧/٥.

(٥) البخاري، ١٤١٠هـ، ١١٠٩/٣.

وأكد صاحب القلب الكبير صلى الله عليه وسلم، حيث قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»[(١)] .

ولا شك أن الأثر النفسي له دور كبير على صحة المعاق، فكلما كانت حالته النفسية ومعنوياته عالية مستقرة، كان ذلك أدعى لتماثله إلى الشفاء بإذن الله تعالى .

وعلى الذين يزورون المعاقين مراعاة حقهم في الزيارة، وامتثال الهدي النبوي في آدابها، فينبغي عليهم :

١– أن لا يطيلوا المكوث عنده، لأنه أحوج ما يكون إلى الراحة .

٢– الدعاء له بالشفاء العاجل على هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم .

٣– حثه على الصبر والتوبة من الذنوب والتذكير بالله تعالى، وتذكره بأن الله تعالى إنما هو ليكفر الله به عنه ذنوبه .

٤– الابتسامة الدائمة في وجهه .

٥ – تذكيره بما وعد به ربه من الجنة مقابل صبره واحتسابه على الإعاقة

ثانياً: الرعاية المالية [*] :

لقد خلق الله من عباده من قد لا يسمع أو يبصر أو يتكلم أو يمشي ونحو ذلك. وهؤلاء قد يعجزون عن الكسب المادي الذي يشبعون به حاجاتهم ومتطلبات أسرهم الأمر الذي يتطلب توفير ما يحتاجون إليه من المال سواء عن

(١) البخاري، ١٤١٠هـ، ١/٤١٨.

* مزيد من المعلومات: انظر منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع، زهير حافظ، ص ١٢٩ – ١٣٦.

طريق الدولة أو المجتمع فإذا تعذر فإن ذوي الحاجات الخاصة من المعاقين يدخلون في عداد المحتاجين. ويقدمون على غيرهم من المحتاجين الأصحاء، وقد جاء أنه: ((لا خلاف إن الزَّمِنَى مقدم على الصحيح)) [1]، أي في إعطائه من الصدقات. لأنه إذا اجتمع الفقر مع العجز فالأولوية للعاجز الضعيف والمعاق، وإذا لم تكف الزكاة يُعط من بيت مال المسلمين. يقول ابن تيمية يرحمه الله: ((والمحتاجون إذا لم تكفهم الزكاة أعطوا من بيت المال على وجه التقديم على غيرهم من وجوه الصرف)). [2]

ومن الواقع والمشاهد أن معظم دول العالم اليوم فتحت المستشفيات لحساب شركات أو أفراد، وهذا يكلف المعاق الكثير من المال كي يصرف عليه. وفي هذه الحالة ينبغي مراعاة هذا الجانب لدى أسرة المعاق، والعمل على مساعدته وعلاجه إذا لم تستطع أسرته القيام بذلك .

ثالثاً: الرعاية الصحية :

تعد الصحة البدنية من أهم مقومات الحياة البشرية لعمارة الأرض وبقاء النسل. فالصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يراه إلا المرضى، ولا يشعر به إلاّ من فقدها .

إن المرض و العجز و الضعف أمور تدفع أصحابها أحياناً – ولا سيما إذا ضعف عندهم جانب الإيمان بالله تعالى – إلى اللجوء لغير الله تعالى، كالسحرة والمشعوذين والعرّافين وغيرهم لطلب العلاج رغبة في العافية والسلامة. أو يأخذ بعضهم العقاقير المخدرة أو المفترة أو الموسيقى والمعازف. حجتهم أنها تخفف

(١) ابن العربي، ١٣٨٧هـ، ٢/٩٧.

(٢) ابن تيمية، ١٩٦٩م، ٥٣.

عنهم ما يجدونه من الآلام والمعاناة لاسيما النفسية.[١]

١ – أثر العلاج بغير المباح :

قال ﷺ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». [٢]

٢ – طلب الشفاء سنة :

إن الشارع دعا إلى الأخذ بالأسباب وطلب الشفاء بالوسائل المباحة. ولقد أخبر نبي الرحمة ﷺ بأن الله تعالى لم يخلق داءً إلا وجعل له شفاءً، فقد سئل ﷺ: يا رسول الله ! ألا نتداوى ؟ قال: «نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا ووضع له شفاءً ...» الحديث.[٣]

٣ – النهي عن التداوي بالخبيث :

والتداوي يعين على حفظ أحد الضرورات الخمس الواجب المحافظة عليها، وهو حفظ النفس. كما أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل فيما حرّم دواءً، فقد جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث» [٤].وعن الخمر قال: «إنها ليست بدواء ولكنها داء» [٥]

وعلى القائمين على رعاية المعاقين أن يأخذوا بالمباح؛ إذ الإثم عليهم إذا ذهبوا إلى غير المباح، يقول الرسول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن

(١) آل الشيخ، ١٤١٩هـ، ١/٣٣، ٢/٧٣.

(٢) الطبراني، ١٠/٩٣.

(٣) الترمذي، ٤/٣٨٣.

(٤) الترمذي، ٤/٣٨٧.

(٥) الترمذي، ٤/٣٨٧.

رعيته»[1]. وهم مسؤولون عمّن يقومون على رعايتهم من المعاقين .

٤ – التداوي بما ورد بالقرآن الكريم :

ومما أباح الله تعالى لعبده المسلم المعاق التداوي بالقرآن المجيد، يقول تعالى: (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَاراً)[2]. فالتداوي بالقرآن المجيد خاص للمؤمنين فقط؛ لأن الشفاء كلمة شاملة المعنى للجانب الجسدي والنفسي والاجتماعي وغير ذلك، «فالقرآن الكريم ليس شفاء للقلوب بزوال الجهل والريب عنها فحسب، بل هو شفاء كذلك من الأمراض الظاهرة باستعمال بعض من الآيات منه بالرقى والتعوذ» [3]، المباح .

ومن الشفاء الذي أنزله الله تعالى ونصّ عليه في محكم تنْزيله (العسل)، إذ قال فيه: (وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتاً وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[4]، فقوله: (فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ) أي «ذلك الشراب وهو المسمى العسل المختلف الألوان على اختلاف المرعى، فيه شفاء للناس من أدواء تعرض لهم»[5].

٥ – التداوي بما جاء في السنة :

والسنة النبوية المطهرة أعطت هذا الجانب الكثير من الرعاية، فقد جاء

(١) البخاري، ١٤١٠هـ، ٣٠٤/٤.

(٢) الإسراء: ٨٢.

(٣) ابن العربي، ١٣٨٧هـ، ٣١٦/١٠.

(٤) النحل: ٦٨ – ٦٩.

(٥) ابن كثير، ٥٧٥/٢.

عنه ﷺ: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشطرة محجم، وكية نار»[١]. ((ولم يرد النبي ﷺ حصر الشفاء في هذه الثلاثة، فإنه قد يكون في غيرها، وإنما نبه بها على أصول العلاج))[٢]، والدليل على هذا ما أخبر به ﷺ في أحاديث أخرى عن بعض ما يحصل به الشفاء، منها ما رواه أبوهريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام (الموت)». [٣]

ولقد راعى القرآن الكريم ذوي الحاجات الخاصة حيث شرع لهم الأحكام المخففة في العبادات تيسيراً عليهم ومنعاً لتعرضهم إلى ازدياد المرض أو تأخر الشفاء أو فساد أحد الأعضاء...، ولذلك قرر الفقهاء في هذا الشأن ((أن المريض إذا خشي من الإتيان بالمطلوبات الشرعية على وجهها حرزاً من ألم شديد، أو زيادة مرض، أو تأخر برء، أو فساد عضو، أو حصول تشويه فيه، فإنه يعدل إلى الأحكام المخففة)).[٤]

كما أنه في حال الرعاية الصحية للمعاق، لابد من تذكيره بالأخذ بالأسباب المباحة لإزالة المرض أو تخفيفه، ذلك كله مما جاء في القرآن الكريم أو السنة المطهرة .

ولقد بينت السنة المطهرة كيفية العلاج، ومن ذلك ما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: إن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب، فلم يقروهم، فبينما هم كذلك، إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم

(١) البخاري، ١٤١٠هـ، ٢١٥١/٥.

(٢) ابن حجر، ١٤٠١هـ، ١٣٨/١٠.

(٣) البخاري، ١٤١٠هـ، ١٣٩/١٠.

(٤) بن حميد، ١٤٠٣هـ، ١٩٣.

من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تُقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ، فأتوا بالشاءِ فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه فضحك، وقال: «وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم».[1]

كما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن فأمسح بيد نفسه لبركتها.[2]

٦ – التداوي بالأدعية النبوية :

وهناك بعض الأدعية التي أثر عن النبي ﷺ أنه كان يقولها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ كان يعود بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس أذهب الباس، اشفه وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً».[3]

وعن عائشة رضي الله عنها أيضاً، أن رسول الله ﷺ كان يرقي يقول: «امسح الباس رب الناس، بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت».[4]

وعن عائشة أيضاً، أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: «بسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يُشفي سقيمنا، بإذن ربنا».[5]

---

(١) البخاري، ١٤١٠هـ، ٥/٢١٦٦.

(٢) البخاري، ١٤١٠هـ، ٥/٢١٧٠.

(٣) البخاري، ١٤١٠هـ، ٥/٢١٦٨.

(٤) البخاري، ١٤١٠هـ، ٥/٢١٦٨.

(٥) البخاري، ١٤١٠هـ، ٥/٢١٦٨.

وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: «أن يكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى». [١]

إن الداء والدواء من الله تعالى ولا يجوز الأخذ بسواه مهما حصل؛ لأن الأخذ بغير ما أمر به ونص عليه القرآن الكريم، وما أمر به رسول الله ﷺ وأخذ به، فإنه يعرض صاحبه لنقمة الجبار، والخير كله في اتباع ما جاء في القرآن والسنة .

كما أن ما توصل إليه الطب المعاصر من أساليب العلاج المباحة يعد من وسائل العلاج التي أباحها الله تعالى وسخرها لعباده. فالتداوي بها أمر محمود ومطلوب ومشروع. بل إن قاعدة حفظ النفس وهو من الضروريات الشرعية الخمسة تقتضي وجوب الأخذ بالعلاجات المعاصرة المباحة .

❁ ❁ ❁

(١) ابن حجر، ١٤٠١هـ، ١٠/١٩٥.

الخلاصة

ركزت الدراسة الحالية على ثلاثة جوانب: وضّح في أولها المنظور الإسلامي للمعاقين وكيف أمر الإسلام بالتعامل معهم ورعايتهم، وتناول الجانب الثاني التكاليف الشرعية وأهمها في الجانب العقدي للإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالقدر خيره وشره، وفي الجانب التعبدي إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام

والتكاليف يؤتى منها على قدر الاستطاعة. وتناول الجانب الثالث أهم حقوق المعاقين من ذوي الحاجات الخاصة على أهلهم وذويهم أو القائمين على أمورهم. وأهم ذلك كان في حقوق الرعاية النفسية والمالية والصحية .

- النتائج :

١– أن المنهج الإسلامي لرعاية ذوي الحاجات الخاصة من المعوقين، يعد من أسبق الوسائل المعاصرة لرعاية المعوقين من ذوي الحاجات الخاصة، وهو منهج قائم على التكافل الاجتماعي والحقوق التي توجه لأبناء المجتمع الإسلامي كافة .

٢– أن منهج التربية الإسلامية منهج شامل ومتكامل، لم يترك جانباً من جوانب الحياة مما له علاقة بالأفراد أو المجتمعات إلا بينه ووضحه أكمل بيان وأشمل وضوح من خلال مصدره القويم القرآن الكريم والسنة المطهرة .

٣– إن التكاليف الشرعية الواجبة على المعاقين من ذوي الحاجات الخاصة تتمثل في الإيمان بالله سبحانه وتعالى، ثم في تحمل مسؤوليات العبادات المفروضة بقدر الاستطاعة، والتحلي بالأخلاق والسلوكيات الإسلامية .

٤- أن حق المعاق لا يكون فقط بالاهتمام به ورعايته من الجانب الصحي فقط، بل إن هناك جوانب أخرى يجب الاهتمام بها، وعلى رأسها الجانب العقدي والشرعي، لأن صلاح هذين الجانبين عند العبد صلاح له، ولو بقي معاقاً طوال حياته، وفي فسادهما، فساد العبد، ولو عاش سليماً طوال حياته.

- التوصيات والمقترحات:

يرى الباحث من خلال دراسته ونتائجها أن يقدم التوصيات والمقترحات التالية :

١- التزام القائمين على ذوي الحاجات الخاصة بتقوى الله تعالى في السر والعلن وعدم التذمر والاحتساب إذ أنهم على ثغرة عظيمة.

٢- تعليم القائمين على المعاقين الأحكام الخاصة بالمعاقين في الإيمان والعبادة وغير ذلك .

٣- مراقبة ومتابعة الأقسام الداخلية لرعاية المعوقين ونشر الوعي الكامل للمعوقين النابع من منهج التربية الإسلامية .

٤- عمل دراسات علمية حول المعاقين من ذوي الحاجات الخاصة تتناول الجانب النفسي وعلاجه من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

٥- إجراء دراسة علمية عن أسباب ازدياد نسبة المعاقين في الدول العربية .

٦- إجراء دراسة علمية عن أسباب ازدياد نسبة المعاقين في الدول الإسلامية.

المراجع

١- القرآن الكريـــم .

٢- ابن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٣- ابن العربي: محمد بن عبدالله القرطبي، أحكام القرآن، طبع عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

٤- ابن قدامة: المغنى، من مطبوعات رئاسات إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٠١هـ .

٥- ابن منظور الأفريقي: لسان العرب، دار صادر، بيروت، د. ت .

٦- أبو بكر الجزائري: عقيدة المؤمن، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩١هـ .

٧- أحمد بن حنبل الشيباني: مسند الإمام أحمد، دار صادر، بيروت .

٨- أحمد بن عبدالحليم الحراني (ابن تيمية): السياسة الشرعية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٦٩م .

٩- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري، نشر دار الإفتاء، المملكة العربية السعودية، ١٤٠١هـ .

١٠- إسماعيل ابن كثير الدمشقي: تفسير ابن كثير، دار عالم الكتب، الرياض، د.ت

١١- أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء، دار أم القرى، القاهرة، د. ت .

١٢- جمال الخطيب: تربية وتأهيل الأشخاص المعوقين سمعياً، القاهرة، جامعة

الدول العربية، ١٩٩٤م .

١٣- جمال الخطيب، منى الحديدي: المدخل إلى التربية الخاصة، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤١٨هـ .

١٤- جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

١٥- حسان محمد حسان، نادية جمال الدين: مدارس التربية في الحضارة الإسلامية، دار الفكر، القاهرة، ١٤٠٤هـ .

١٦- زهير جمجوم: أشهر المعوقين في العالم، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٧- سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

١٨- سعيد إسماعيل: مصادر التربية الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٣م .

١٩- سليمان بن أحمد الطبراني: المعجم الكبير، تحقيق وتخريج: حمدي عبدالحميد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د. ت .

٢٠- سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، نشر وتوزيع دار الحديث، حمص، ١٣٩٤هـ .

٢١- الصادق بلجاج: دور التربية الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٧هـ .

٢٢- صالح بن حميد: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مركز البحث العلمي

وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ .

٢٣- عبدالرحمن بن رجب الحنبلي: القواعد، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، دار المعرفة، بيروت، د. ت .

٢٤- عبدالرحمن عبدالخالق: المشوق في أحكام المعوق، www. Salafi.com ١٤٢١هـ .

٢٥- علي بن إبراهيم الزهراني: حقوق المعاقين في التربية الإسلامية، مكتبة البخاري الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

٢٦- عماد بن زهير حافظ: منهج القرآن الكريم في رعاية ضعفاء المجتمع، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة، ١٤١٣هـ .

٢٧- لطفي أحمد بركات: الرعاية التربوية للمكفوفين، تهامة، جدة، ١٤٠٢هـ.

٢٨- محمد بن إبراهيم آل الشيخ وآخرون: اللؤلؤ الثمين من فتاوى المعوقين، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٩هـ .

٢٩- محمد أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة د.ت

٣٠- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: تفسير القرطبي، دار القلم، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

٣١- محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، ضبط وترقيم وفهرسة: محمد ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، دار اليمامة، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٣٢- محمد بن جرير الطبري: تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، لبنان،

١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٣٣- محمد الرازي: مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، د. ت .

٣٤- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مراجعة وتعليق: عبدالحليم محمد عبدالحليم، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٣٥- محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

٣٦- محمد سالم محيسن: حقوق الإنسان في الإسلام، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ١٤١٢هـ .

٣٧- محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، د. ت .

٣٨- محمد بن عبدالرحمن المباركفوري: تحفة الأحوذي، دار الفكر، دمشق، د.ت

٣٩- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: (سنن الترمذي) الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت .

٤٠- محمد محمود الصقور: الرعاية الاجتماعية للمعاقين في التراث العربي الإسلامي، العدد ١٧، المنامة، ١٤١١هـ ،

٤١- محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي دار إحياء الكتب العربية، دار الريان للتراث، القاهرة، د. ت .

٤٢- محيي الدين النووي: الأذكار، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ

٤٣- مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد

عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ١٩٧٢م .

٤٤- مقداد بلجن: التربية الأخلاقية الإسلامية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٧٧م .

٤٥- مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، العدد السابع، ١٠ شوال ١٤١١هـ .

٤٦- نور الدين الهيثمي: مجمع البحرين في زوائد المعجمين، تحقيق: عبدالقدوس بن محمد نذير، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ .

٤٧- يوسف القريوتي: اعتبارات عامة للخطط القومية والوطنية لإعداد العاملين للعمل مع المعوقين، مجلة جامعة الملك سعود للعلوم التربوية، المجلد الثامن، الرياض، ١٤١١هـ ،

٤٨- يوسف القريوتي و عبدالعزيز السرطاوي وجميل الصاري: المدخل إلى التربية الخاصة، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، ١٤١٨هـ.

In The Name of Allah The Most Gracious The Merciful

Abstract

The Handicapped individuals category with special needs started to increase in the Islamic world. In the same time, the number of those who can't understand the Fekhi judgment for the handicapped individuals, and how to deal with them started to increase. Some of them resorted to use the forbidden methods of treatment by following divination and theurgy. Some others apply the western methods of treatment such as music. So, the idea of this current research had come.

Some of the purposes of this research were (a) to clear the most important duties that should be exercise by the capable handicapped individuals in the aspects of belief, worship, and behavior, and (b) to clear some aspects of care that should be undertaken by the responsible people for the handicapped individuals within the Islamic way.

Finding revealed that the Islamic way for taking

care of the handicapped individuals is considered to be a precedent way in the social fullness for the handicapped individuals. The Sharea duties that handicapped individuals should exercise include the belief, the assigned worship, and exercise the Sharea behaviors. In the light of the findings, some recommendations are offered.

فهرس الموضوعات

المقدمة : ٤٣٣
موضوع الدراسة ٤٣٥
أهداف الدراسة ٤٣٥
أهمية الدراسة ٤٣٦
منهج الدراسة ٤٣٧
تعريف المصطلحات ٤٣٧
الدراسات السابقة ٤٤٠
تميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة ٤٤٦
أولاً: منهج التربية الإسلامية في تنشئة ورعاية المعاقين ٤٤٨
ثانياً: التكاليف والواجبات الشرعية المفروضة على المكلفين من المعاقين... ٤٥٧
ثالثاً: الحقوق الشرعية لرعاية ذوي الحاجات الخاصة من المعوقين ٤٧٧
الخلاصة ٤٨٨
- النتائج : ٤٨٨
- التوصيات والمقترحات: ٤٨٩
المراجع ٤٩٠
فهرس الموضوعات ٤٩٧